صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 12

صلاة التطوع وأوقات النهي

3433 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=wj8PzrDjaCQ

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **ما تعريف التطوع؟ وما حكم تارك الصلاة تكاسلًا على ما رجحه الشيخ؟**

أ) عبادة واجبة زائدة

ب) كل طاعة ليست واجبة وتارك الصلاة تكاسلًا كافر

ج) كل طاعة ليست واجبة وتاركها تكاسلًا ليس بكافر يجبر نقصه

د) سنة مؤكدة فقط

س2 **رجل صلى نافلة في بيته خفية وآخر صلاها أمام الناس: ما الفضل؟**

أ) الخفية تعدل الجهرية خمسًا وعشرين

ب) الجهرية أفضل

ج) سواء

د) الخفية باطلة

س3 **لماذا قدم الشيخ الجهاد وطلب العلم على نوافل الصلاة؟**

أ) لأنهما فرض عين

ب) الجهاد يفتح البلاد فيصلي الناس والعلم يعلم كيف نصلي

ج) لأنهما أسهل

د) لا سبب

س4 **قال زيد: الأفضل دائمًا صلاة النافلة في المسجد ولو ضمن صلاتها في البيت. الصواب أنه مخطئ لأن الأفضل البيت إلا المكتوبة ما لم يخش الفوات.**

أ) صح

ب) خطأ

س5 **ما الحكمة من مشروعية التطوع؟**

أ) زيادة المشقة

ب) لكل فرض تطوع من جنسه يجبر نقصه ويرفع الدرجات

ج) إسقاط الفرض

د) لا حكمة

س6 **أي هذه سنة غير مؤكدة لم يحافظ عليها ﷺ؟**

أ) أربع قبل العصر

ب) ركعتا الفجر

ج) الوتر

د) ركعتا المغرب البعدية

س7 **رتب آكد النوافل المقيدة على ما ذكره الشيخ:**

أ) التراويح ثم الوتر ثم الكسوف ثم الاستسقاء

ب) الكسوف ثم الوتر ثم الاستسقاء ثم التراويح

ج) الوتر ثم الكسوف ثم التراويح ثم الاستسقاء

د) سواء كلها

س8 **صلاة الليل أفضل من صلاة النهار نوافل لأن تواطؤ القلب مع اللسان أعلى ليلًا.**

أ) صح

ب) خطأ

س9 **كم عدد الرواتب على الأرجح؟ وما توزيعها؟**

أ) 10: اثنتان قبل الظهر

ب) 12: أربع قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الفجر

ج) 14

د) 8

س10 **لماذا قدمت رواية أم حبيبة (أربع قبل الظهر) على رواية ابن عمر (اثنتان)؟**

أ) لأنها زوجة أعرف بتطوع البيت ولأن رواية الزيادة مقدمة

ب) لأن ابن عمر نسي

ج) بلا سبب

د) لأنها أقدم إسلامًا

س11 **أي هذه يجوز في أوقات النهي؟**

أ) نافلة مطلقة بلا سبب

ب) قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر

ج) صلاة مطلقة قبيل الظهر بخمس دقائق

د) تأخير الفريضة الفائتة لبعد النهي

س12 **ما آكد الرواتب؟ وما دليله؟**

أ) سنة المغرب

ب) ركعتا الفجر: «خير من الدنيا وما فيها» و«لم يكن يدعهما أبدًا»

ج) سنة العشاء

د) سنة الظهر

س13 **ما حكم الوتر؟ وما وقته؟**

أ) واجب من المغرب

ب) سنة مؤكدة من بعد العشاء إلى الفجر الصادق

ج) مستحب بعد الفجر

د) فرض كفاية

س14 رجل يغلب على ظنه أنه لا يستيقظ آخر الليل: متى يوتر؟ وما الدليل؟

أ) يؤخره مطلقًا

ب) يوتر أول الليل قبل نومه لحديث جابر

ج) يترك الوتر

د) يوتر بعد الفجر

س15 من أوتر أول الليل ثم استيقظ قبل الفجر فلا يوتر ثانيًا بل يصلي مثنى مثنى.

أ) صح

ب) خطأ

س16 ما الصفة المنهي عنها في الوتر بثلاث؟

أ) ركعتان ثم واحدة

ب) ثلاث سردًا بتشهد أخير

ج) ثلاث بتشهدين وسلام واحد كالمغرب

د) خمس سردًا

س17 **رجل ورده 9 ركعات ففاته قيامه: كم يقضي ومتى؟**

أ) 9 ليلًا

ب) 10 نهارًا في وقت الضحى (زيادة ركعة)

ج) 11 بعد العصر

د) لا قضاء

س18 **قال عمرو: لا يجوز تجاوز 13 ركعة في قيام الليل أبدًا. الصواب أنه مخطئ لصلاة أبي بن كعب 23 بحضور الصحابة.**

أ) صح

ب) خطأ

س19 **متى وقت الضحى؟ وما أفضل وقتها؟**

أ) من الفجر إلى الشروق

ب) من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الظهر وأفضلها حين ترمض الفصال

ج) بعد العشاء

د) وقت الظهيرة

س20 من دخل المسجد فصلى فريضة الجماعة قبل أن يجلس أجزأه ذلك عن تحية المسجد.

أ) صح

ب) خطأ

س21 الاستخارة ركعتان من غير الفريضة ثم الدعاء بعد التسليم وتمضي بعدها بالأسباب بلا انتظار منام.

أ) صح

ب) خطأ

س22 ما المنهي عنه في أوقات النهي الخمسة؟ وما علته؟

أ) الفرائض

ب) النافلة المطلقة بلا سبب والعلة عدم التشبه بعباد الشمس (وتسجر جهنم ظهيرة)

ج) كل صلاة حتى الفرض

د) الصيام

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: كل طاعة ليست واجبة وتاركها تكاسلًا ليس بكافر يجبر نقصه

التطوع كل طاعة ليست واجبة، وتاركها تكاسلًا ليس بكافر إذ يجبر نقصه بالتطوع.

س2: الخفية تعدل الجهرية خمسًا وعشرين

صلاة التطوع بعيدًا عن أعين الناس تعدل الصلاة على أعين الناس خمسًا وعشرين.

س3: الجهاد يفتح البلاد فيصلي الناس والعلم يعلم كيف نصلي

الجهاد يوصل الناس للصلاة أصلًا، وطلب العلم يعلم كيفيتها فلا صلاة صحيحة بلا علم.

س4: صح

الأفضل البيت («أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»)؛ والمسجد أفضل فقط لمن يخشى الفوات.

س5: لكل فرض تطوع من جنسه يجبر نقصه ويرفع الدرجات

شرع رحمة، يجبر النقص («فأكملت الفريضة من تطوعه») ويزيد الإيمان ويرفع الدرجات.

س6: أربع قبل العصر

قبل العصر («رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا») وقبل المغرب («لمن شاء») غير مؤكدة، والباقي مؤكد.

س7: الكسوف ثم الوتر ثم الاستسقاء ثم التراويح

الكسوف (خلاف الوجوب) ثم الوتر (خلاف الأحناف) ثم المشروعة جماعة (استسقاء وتراويح).

س8: صح

«إن ناشئة الليل هي أشد وطئًا وأقوم قيلًا»؛ والنهار مشاغل تضعف الحضور.

س9: 12: أربع قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الفجر

12 بتقديم رواية الزيادة (أم حبيبة وعائشة) على رواية ابن عمر العشر؛ وفضلها بيت في الجنة.

س10: لأنها زوجة أعرف بتطوع البيت ولأن رواية الزيادة مقدمة

الزوجة رأت ما لم يره ابن عمر؛ ومن رأى الزيادة قدم على من لم يرها.

س11: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر

المسببة تجوز في الواسعين (قضاء الفجر أقره ﷺ)؛ والمطلقة ممنوعة؛ والضيقة تجتنب؛ والفرض يصلى فورًا.

س12: ركعتا الفجر: «خير من الدنيا وما فيها» و«لم يكن يدعهما أبدًا»

ركعتا الفجر القبلية آكدها؛ وحافظ عليهما حتى في السفر مع الوتر.

س13: سنة مؤكدة من بعد العشاء إلى الفجر الصادق

سنة مؤكدة (الأحناف: واجب)؛ ووقته بإجماع من بعد العشاء إلى أذان الفجر.

س14: يوتر أول الليل قبل نومه لحديث جابر

«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله»؛ ومن طمع في القيام أخره فهو أفضل.

س15: صح

لا وتران في ليلة؛ ويجوز الصلاة بعد الوتر (صلى ﷺ ركعتين بعد التسع).

س16: ثلاث بتشهدين وسلام واحد كالمغرب

«لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب»؛ والجائز 2+1 أو سرد بتشهد أخير.

س17: 10 نهارًا في وقت الضحى (زيادة ركعة)

يقضى نهارًا في وقت الضحى مشفوعًا (9 تصير 10) لئلا يجتمع وتران في يوم.

س18: صح

لا حد لقيام الليل («مثنى مثنى» مفتوح)؛ والأفضل الاقتصار على 11 أو 13.

س19: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الظهر وأفضلها حين ترمض الفصال

وقتها الارتفاع إلى قبيل الظهر؛ وأفضلها اشتداد الحر (صلاة الأوابين).

س20: صح

التحية تحصل بأي صلاة قبل الجلوس (سنة أو فرض)؛ والمستقلتان لمن لا صلاة عنده.

س21: صح

هكذا علمها ﷺ؛ ويجوز جمعها مع أي نافلة؛ وتكرر عند عدم الحسم.

س22: النافلة المطلقة بلا سبب والعلة عدم التشبه بعباد الشمس (وتسجر جهنم ظهيرة)

المطلقة ممنوعة؛ والمسببة مستثناة؛ والعلة التشبه (قرنا شيطان) وتسجر جهنم.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=wj8PzrDjaCQ

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم